

الشرح الكبير

فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له .

(و) كره لنا (تسلف ثمن خمر) من كافر باعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة .
(و) كره لنا (بيع) السلعة (به) أي بئمن الخمر (لا أخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان أصله بيعا .

(و) كره لنا (شحم يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبهما لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الأمعاء .

(و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (للصليب أو عيسى) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله أي لنفعه بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لأن التسمية لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أو النفع للصنم لكرهه ويعلم ذلك من قرائن الأحوال .

(و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) أي للصليب أو عيسى وأولى لأمواتهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كعك وبيض .

(و) كره (زكاة خنثى وخصي) وأولى مجبوب (وفاسق) لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً والصبي والكافر إن ذبح لنفسه ما لم يحرم عليه بشرعنا .

(وفي) حل (ذبح كتابي) حيواناً مملوكاً (لمسلم) وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان) .

ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله (وجرح) شخص (مسلم) ذكراً أو أنثى